

وهي الزوجات ذوق المستودات اذ الاستماع بهت
من قبيل الانفاج ولان كان الاول ان يستوي الملتصق
فهما بان عند روجه استحق الاخرى وان كان مرتبة
او حافضا او التوقا اذ المتصور هو النفس والصفة
الاولى تكون ناسخة قوله ان بعض عنده كسبح لو سافر
يعني اذ يتم سقط حتمها وكذا ان سافر ما تعلق بها على
الجديد اذ المانع منها خلاف ما لو لم يلها لوضعه في مكانه
ورما انه اما المكان فينبغي ان لا يجمع بين صفتين في مسكن
لم يفسل المرفق البرضاها وله ان يدور عليهما ولينسحب
الى المصلحة وانما التنا فاصلة لليل امر في حق من جعل
فيه كالانواع والجارح والاول ان يتوقف ليله بالليل
الى المصلحة فلا يدخل في فوبه اجدها على الاخرى لغير ضرورة
لكلا ولا حجة نهارا فان فعل عصره وقضى بقدره ان طار
الزمان وان حضر فلا ولد ان وطئ وقيل افسد الدليل عليها
مقتضاها بالكلية ومثل يلزم قضا التواضع في نفسها
الفصل الثالث في تفصيل له سبحانه الاول
المرتبة قال على الله الحزن بين القسم والامة الملت والسيب
نقصان الامة والجذر عن ريق الولد وقال المكن ليس فيهما
فروع طار ان في نوبتها يلحقها بالجزء المصلية وبعد
تمامها يكون في الدور الاخر حتى لو بد اربابا وبان ليله تم
عنت استحق الحرة ليلتين **الثاني** في ذكر النكاح المبرور

اليل

الصلوات

اليل سبع والذنب ثلث فان سح بطلمها قضى الجميع لانه على السلام
ثم وجع ام سلمة وبار عند هذا ثلثا فلما انقضى واللاطرح
تعلق به فقال ليس على اهله هو ان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ود رمت
فروع الامة كالحرة في ذلك لان المتصور حصول الامة
وهذا هو يعلق الطبع هذه العنة **الفصل الرابع**
في الظلم والقضا لو كان له ثلث نسوة في ان عند اثنى عشر
ليلة استحق الثامنة عشرة او اقلها اجتمعوا في ذلك مستحقين
نحو اوله اذ بان في الجديد قدم حتما لم يثبت عند المظلمة
ثلاثا والجدد ليله ثلث نوبت في ليله عند المظلمة ولما عند
الجديد **فروع** لو طلق المظلمة او التي طلقها قبل القضا
تعد فان راجعها او جدد كما حتما وجب القضا في حجاب
الزوج للرضا **الفصل الخامس** في الهبة ليس
لها ان تبدل فويتما من اخرى الا برضاها فان رضى استحققت
نوبتها الى ان ترجح فان سورة وهبت فويتما من عاقبة
جاء عليه الادم عندها ليلتين وان وهبت من جدان على
المظلمة له ان يختص بنوبتها من شاء منهن وان وهبت
منهن جميعا او اسقطت حتمها فحنت كان له ثلث **الفصل**
السادس في المساققة بين من ماز بالثقله لم يحرم ان يستحب
بعضا ويبيع لبا قاب لانه لا يملكها اعراض كل واحد فيهما
واحدة بالثقة ولا يبيض كما كان يفعل رسول الله صلعم

حصولهم